

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 20 أكتوبر 2021 يتعلق بتفويض
حق الإمضاء .

رائد رسمي عدد 99 بتاريخ 2021.10.26
إيداع قانوني بتاريخ 2021.10.27

نص رقم ت.ع 057 لسنة 2021

بتاريخ 2021.10.29

تنظيم المصالح

وخاصة الأمر عدد 562 لسنة 2006 المؤرخ في 23 فيفري
2006،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 24 أوت 2020 المتعلق
بتكليف العميد للديوانة الجيلاني رمضان، بمهام مراقب عام مكلف
بقسم إدارات الإسناد بالإدارة العامة للديوانة بوزارة المالية.

قررت ما يلي:

الفصل الأول . طبقا لأحكام الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الأولى
من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة
1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 يرخص للعميد للديوانة
الجيلاني رمضان، مراقب عام مكلف بقسم إدارات الإسناد بالإدارة
العامة للديوانة بوزارة المالية، ليمضي بالنيابة عن وزيرة المالية
جميع الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات أنظاره باستثناء
النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية ويجري العمل به ابتداء من 11 أكتوبر 2021.

تونس في 20 أكتوبر 2021.

وزيرة المالية

سهام البوغديري نمصية

إن وزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 80 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22
سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة القانون عدد
27 لسنة 2021 المؤرخ في 7 جوان 2021،

وعلى القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي
1995 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة كما
تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1996 المؤرخ في
18 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان
1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق
الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل
1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية وعلى جميع النصوص التي
نقحتة أو تمتته وخاصة الأمر الحكومي عدد 491 لسنة 2019
المؤرخ في 10 جوان 2019،

وعلى الأمر عدد 1845 لسنة 1994 المؤرخ في 6 سبتمبر
1994 المتعلق بتنظيم الإدارة العامة للديوانة وعلى جميع
النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة الأمر عدد 772 لسنة
2014 المؤرخ في 23 جانفي 2014،

وعلى الأمر عدد 2311 لسنة 1996 المؤرخ في 3 ديسمبر
1996 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان
المصالح الديوانية وعلى جميع النصوص التي تممتها أو نقحتة